تصلح لان تكون داليا ذلك اشارة الى اللفظ ونائب فاعل للوضع كما هو الظاهر وقيل
مفعول للطلب فتأمل وقد عرفت منشأه وهو على ما صرح به فيما سبق اشعار كلام
صاحب الكشاف بانه ما امكن الاستعارة لا يلتفت الى الحمل على غيره وانت خبير بانه
لا يصلح لان يكون منشأ لمختارية الحقيقة فيما لم يكن تابع يشبه رادف المشبه به
فان اولوية الاستعارة فيما امكنت لا تدل على اولوية الحقيقة فيما لم تابع يشبه
لجواز اولوية الاستعارة ح ايضا بما ذهب اليه السكاكي ولجواز اولوية المجاز المرسل
فتأمل وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يستتبع اه فيه انه لا يقوى البحث
بل يقوى ما ذكره المحشي فانه اذا كانت الحقيقة اولى فيما اذا لم يستتبع الاستعارة
فكونها فيما لم يكن تابع اولى كما لا يخفى وقوله فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف
في تلك الدلالة نظر يعرف بالتأمل وقد يقال في بحثه بحث اما اولا فلانا لا نم ان منشأ
ذلك الجواز كونه مبنيا على ما ذكره السيد السند حيث قال الظاهر في قرينة الاستعارة
بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على
معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كما في المنية واظفارها وان كان له
تابع يشبه الرادف المذكور كانت مستعارة كذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون
هذا مع الاستعارة بالكناية تخييلية انتهى لان البحث ح يتوجه اليه اذ الظاهر ان
منشأها ما ذكره ايضا تأمل واما ثانيا فانه لا يلزم من كونه منشأ لهذه القرينة ان يكون
ما فيها بعينه ما فيه ما دل بل لابد ان يكون فيهما ما يمتاز عما فيه ليصلح عدها
رابعة كذا قيل وفيه نظر واما ثالثا فان اشتراط شيوع استعمال المستعار له
في تحقيق هذه الاستعارة دون سائر الاستعارة تحكم بل ينبغي ان يكون
مدارها ههنا ايضا على تحقيق الرادف وعدمه والقول ان الشيوع انما هو شرط
المختارية يرده عدم اشتراطه في مختارية سائر الاستعارات على انه يشكل
بالتابع ايضا بالنظر الى ما قيل اليقظة فافهم واما رابعا فلان المنقول عن
صاحب الكشاف في الكشف شرح الكشاف ساغ بتقديم المهملة على المعجمة

على عكس

على عكس ما نقله الشارح فيما سبق فلو بني ما في هذه القرينة عليه لم يتوجه بحث اصلا
انتهى قول القائل ثم قيل حاصل البحث ان المفهوم من الكشاف انه لم يشع استعمال رادف
المشبه به في رادف المشبه كان باقيا على معناه وان شاع ذلك كان مستعارا له وفيه ما لا يخفى
اذ يرد على الشق الاول انه يفهم منه جواز ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا فان حاصله
انه لم يشع استعماله فيه سواء كان مع عدم الشيوع مستعملا فيه اولا كان باقيا على
معناه الحقيقي ولا يخفى ان استعماله فيه ليس الا بطريق المجاز فيلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز وبطلانه ظاهر وعلى الشق الثاني ان الحكم فيه يكون لغوا اذ الكلام
في الاستعمال المبني على المشابهة بين المرادفين ولا يخفى ذلك الاستعمال لا يكون
الا بطريق الاستعمال انتهى وانت خبير بانه مبني على الخلط فان المراد استعماله
فيه في موضع اخر وقد حمله هذا القائل على استعماله فيه في هذا الموضع اعني عند كونه
قرينة المكنية وليس فيه قال ووجه ما ذكره ان الاول رعاية اه يعني انه اذا
لم يكن للمشبه تابع يمنع جانب المعنى عن تلك الرعاية باعث واما اذا كان له تابع
فلم يمنع عنها جانب المعنى وفيه انه بينا فيما ذكره فيما سبق من ان ما عليه طبيعة
المعنى اثبات المعنى الحقيقي ما لا يلايم المشبه به للمشبه وعده خروج عن الجادة و
لا يرى له داع لا يقال هذا من ترجيح المعنى وما سبق من عند نفسه لانا نقول ما سبق
ايضا منقول على وجه يكون ترجيح المعنى ثم لا يخفى انه لا وجه لذكر هذا الكلام ههنا
عند قوله وان كان له تابع والحاصل ان هذا المقام مما لا يخلو عن الملايم ولا يبعد ان يكون
وجه ما ذكره المحشي ان الاولى رعاية الاستعارة ان لم مانع لكونها ابلغ ففيما
اذا كان للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به يمكن الاستعارة ولم يمنع عنها مانع
فرعايتها اولى واما اذا لم يكن له تابع فهو مانع ولا يمكن الاستعارة بل يكون باقيا
على معناه الحقيقي ويعارضه ما سبق فيه الظاهر المتبادر من سياق كلامه انه تأكيد
تأييد البحث السابق دفع هذه المعارضة جارية على تقدير اعتبار الشيوع ايضا
فلا يؤيد كان مستعارا لذلك التابع بوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة وهي